الأمم المتحدة

S/2004/200

مجلس الأمن

Distr.: General
12 March 2004
Arabic
Original: English

# تقرير الأمين العام عن سبل مكافحة المشاكل دون الإقليمية والعابرة للحدود في غرب أفريقيا

## أولا – مقدمة

١ – يرجع كثير من انعدام الاستقرار في منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية إلى الاستخدام والانتشار المتزايدين للمرتزقة والجنود الأطفال والأسلحة الصغيرة. ولا توجد قائمة حصرية بهذه المشاكل. ومن المشاكل الأخرى الخطيرة العابرة للحدود التي تكوي بنيرانها كثيرا من أنحاء هذه المنطقة دون الإقليمية تفشي ثقافة الإفلات من العقاب، وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، واستمرار ضعف القطاع الأمني، وانتشار حواجز الطرق، وبطالة الشباب، والتدهور البيئي، والإقصاء الاجتماعي، والآثار المتبقية للحرب، والنزوح الجماعي للاجئين وغيره من أشكال التشريد القسري، واستغلال الموارد الطبيعية بطريقة غير عادلة وغير مشروعة، وضعف المؤسسات الوطنية وهياكل المجتمع المدني، وانتهاكات حقوق الإنسان، وخاصة حقوق المرأة.

٢ – وهذه المشاكل العابرة للحدود هي مشاكل مترابطة يؤججها، على وجه الخصوص، سجل الحكم السيئ في كثير من أنحاء غرب أفريقيا. ولا سبيل إلى حل أي من هذه المشاكل على الصعيد الوطني وحده، بل إن حلها يتطلب انتهاج نهج إقليمي.

٣ – ورغم أن المشاكل الثلاث العابرة للحدود التي حددها مجلس الأمن في بيانه المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (S/PRST/2003/11) من الأسباب الهامة للصراع في غرب أفريقيا، فإن ارتباطها بدوامة العنف وانعدام الاستقرار غير المنتهية هي في الأساس من قبيل الأعراض لا الأسباب. ومن البديهي أنه إن أحجم أباطرة الحروب والميليشيات وغيرها من الجماعات المسلحة، وكذلك بعض الحكومات، عن المشاركة في الصراعات المسلحة سواء في أراضيهم أو أراضي جيرانهم، فلن يسعوا إلى الحصول على المزيد والمزيد من الأسلحة الصغيرة واستخدام الجنود الأطفال والمرتزقة، كما أن الطلب على الظواهر الثلاث جميعها سيزول.

150304 150304 04-26025 (A)

٤ - وكما طُلب في البيان الرئاسي السالف الذكر، فقد أُعدت توصيات عملية ومحددة في أعقاب مشاورات شاملة أجراها ممثلي الخاص لغرب أفريقيا داخل منظومة الأمم المتحدة وفيما بين المنظمات دون الإقليمية، ولا سيما الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وكبار ممثلي منظمات المجتمع المدني في غرب أفريقيا. ولما كانت الأمم المتحدة قد بينت في كثير من المحافل الدولية المختلفة العواقب الوخيمة لهذه العوامل المسببة لعدم الاستقرار التي ذُكرت صراحة في بيان المجلس، فليس في نيتي أن أقدم مزيدا من المعلومات الأساسية عنها. ولهذا فإن هذا التقرير يركز على التوصيات العملية لمواجهتها.

٥ - وقد جُمعت التوصيات المقدمة في هذه الوثيقة تحت العناوين الرئيسية الـ ١٢ التالية:

١ - تحسين تنسيق الأمم المتحدة؛

٢ - التصديق على الاتفاقيات القائمة ومراعاتها؛

٣ - التعاون في منطقة اتحاد نهر مانو؛

٤ - تعزيز أمانة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

٥ - تعزيز وتنفيذ الوقف الاختياري الذي أعلنته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

٦ - دعم اللجان الوطنية؛

٧ - برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

٨ - إصلاح القطاع الأمني؛

٩ - الحد من الابتزاز عند حواجز الطرق داخل البلدان وبينها؛

١٠ - تعزيز مشاركة المجتمع المدني وإذكاء الوعي؛

١١ - ”التسمية والفضح“؛

١٢ - مصدرو الأسلحة الصغيرة وشركات الأمن الخاصة.

## ثانيا – توصيات لمواجهة المشاكل الإقليمية العابرة للحدود

### ١ – تحسين تنسيق الأمم المتحدة

٦ – من الأهداف الهامة المنشودة منذ وقت طويل زيادة التنسيق بين الجهات التابعة للأمم المتحدة العاملة في منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية، لتفادي الازدواجية وتعظيم الروابط والمزايا النسبية وتعزيز التنسيق مع المكاتب الميدانية الأخرى. وقد حملني البُعد الإقليمي للصراعات الذي يتزايد باستمرار على أن أقرر، كما يعلم مجلس الأمن، إنشاء مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، برئاسة ممثلي الخاص، السيد أحمدو ولد عبد الله، ليتولى على وجه الخصوص مهمة تنسيق جهود الأمم المتحدة، بما في ذلك تنسيقها فيما يتصل بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واتحاد نهر مانو.

**التوصية ١** ينبغي أن ينظم ممثلي الخاص لغرب أفريقيا اجتماعات منتظمة فيما بين كبار موظفي مختلف البعثات السياسية وبعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في المنطقة، فضلا عن الرؤساء الإقليميين للوكالات والبرامج الرئيسية للأمم المتحدة تتناول المسائل الإنسانية والإنمائية. وينبغي أن يركز ما سيسفر عنه ذلك من تبادل للمعلومات وأفضل الممارسات ذات الصلة على مواضيع من بينها المسائل محل النظر في هذا التقرير. وينبغي دعوة كبار مسؤولي الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك الجماعات النسائية، إلى حضور الأجزاء ذات الصلة لهذه الاجتماعات.

### ٢ – التصديق على الاتفاقيات القائمة ومراعاتها؛

٧ – لا يعدم المجتمع الدولي، وبخاصة في أفريقيا، وسائل لمعالجة مسائل من قبيل الأسلحة الصغيرة والجنود الأطفال والمرتزقة. فقد صدقت الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، صدقت جميعا على عدد كبير من المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق والبروتوكولات المتصلة بهذه المشاكل وآثارها الضارة على المنطقة دون الإقليمية.

**التوصية ٢** ينبغي أن تشجع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا حكومات المنطقة على التصديق على الاتفاقيات القائمة والتقيد بأحكامها. كما ينبغي للصكوك القانونية الدولية الموقعة أن تنفَّذ بوصفها قوانين وطنية. وعلى جميع الدول أيضا أن تتبنى سياسات لمكافحة تجنيد واستخدام الجنود الأطفال والمرتزقة من أجل تجريم هذا التجنيد بجميع أشكاله، وعليها كذلك أن تتصدى لمسألة الإفلات من العقاب بالتعاون مع لجنة حقوق

الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمقررين الخاصين. ولما كان التصديق ليس غاية في حد ذاته، بل مجرد خطوة في سبيل التنفيذ، فإن على الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، أن ترصدا بعناية، عن طريق آليات كل منهما، ما يتحقق من تقدم في هذا الصدد وتقديم ما يُطلب منهما من نصح.

### ٣ - التعاون في منطقة اتحاد نهر مانو

٨ - كان اتحاد نهر مانو، الذي يتألف من سيراليون وغينيا وليبريا، عنصرا من عناصر الاستقرار في الماضي. وقد ترددت دعوات كثيرة لتنشيط هذا الاتحاد، الذي تصدعت أركانه بسبب الارتياب المتبادل بين دوله الأعضاء. بيد أنه أصبح هناك الآن، بعد رحيل الرئيس السابق تشارلز تايلور عن السلطة، أمل حقيقي في تحسين العلاقات بين الدول الأعضاء في الاتحاد. وتستجيب منظومة الأمم المتحدة، وخاصة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالفعل لطلبات المساعدة في إحياء الاتحاد.

**التوصية ٣** على الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والأمم المتحدة أن تستكشفا، بالتشاور مع البلدان الأعضاء في اتحاد نهر مانو، ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، بما فيها شبكة نساء نهر مانو للسلام، سبل ووسائل المساعدة في زيادة اهتمام المجتمع الدولي بالمشاكل ذات الأولوية العابرة للحدود التي تواجه تلك البلدان، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي بشأن تقديم المساعدة إلى اتحاد نهر مانو. وينبغي للأمم المتحدة أن تشجع الجهود الجارية حاليا التي تبذلها الدول الأعضاء في اتحاد نهر مانو لاستئناف الحوار على أعلى المستويات السياسية وتعزيز بناء الثقة والسلام والاستقرار في المنطقة دون الإقليمية.

**التوصية ٤** على دول اتحاد نهر مانو وكوت ديفوار أن تبدأ، اعتمادا على المساعدة السوقية والمساعدة الأخرى المقدمة من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون و بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار، في تسيير دوريات أمنية مشتركة وفي الإدارة المشتركة للحدود في المناطق الحساسة، بما في ذلك رصد حقوق الإنسان، في الأحوال التي يكون فيها ذلك مناسبا. ومن أمثلة هذا التعاون ''عملية اليقظة الزرقاء'' لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون. وينبغي البدء في تسيير دوريات أمنية مشتركة تشارك فيها الأمم المتحدة، لأنها ستكون نشاطا هاما لبناء القدرات والثقة للشرطة والقوات المسلحة والدوائر الجمركية في البلدان الأربعة.

**٤ - تعزيز أمانة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛**

٩ - تضمن تقرير بعثة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (S/2003/688) التوصية بأن يجري ممثلي الخاص لغرب أفريقيا دراسة شاملة، بالاشتراك مع الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والدول الأعضاء المعنية، للسبل التي يستطيع بها المجتمع الدولي أن يزيد من تعاونه مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وأن يساعد في تعزيزه قدراتها. والعمل جار في هذه الدراسة، حيث سيقوم فريق مشترك مؤلف من المفوضية الأوروبية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا بإنجاز بعثة لتقييم الاحتياجات في آذار/مارس ٢٠٠٤. ولهذا فإن المجموعة الحالية من التوصيات لن تركز إلا على المجالات التي حددها مجلس الأمن في بيانه المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه وهي: الأسلحة الصغيرة والجنود الأطفال والمرتزقة.

**التوصية ٥** يمكن لمقر قيادة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن ينظر في تعزيز مناطقه الأربع المشمولة بالمراقبة والرصد ليتسنى لها جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات الموثوقة عن هذه المشاكل العابرة للحدود. وينبغي الإذن بتبادل المعلومات بصفة خاصة بين منطقة المراقبة والرصد في منروفيا (التي تشمل بلدان اتحاد نهر مانو)، ومنطقة المراقبة والرصد في واغادوغو (التي تشمل كوت ديفوار) واتحاد نهر مانو وبرنامج التنسيق والمساعدة لإحلال الأمن والتنمية والإنتربول. كما ينبغي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن تنشئ قاعدة بيانات للأفراد والجماعات المشتبه في ضلوعها في الاتجار بالأسلحة غير المشروعة وتجنيد المرتزقة والجنود الأطفال. وينبغي أن يتاح للسلطات القضائية الوطنية والدولية المختصة الاطلاع عليها. وينبغي تعقب وتجميد أموال مَن صدرت بحقهم قرارات اتهام.

**التوصية ٦** ينبغي تشجيع الشركاء في التنمية على تقديم موارد إضافية لتعزيز قدرة وحدة حماية الطفل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على الرصد وتقديم التقارير، التي يمكن أن تصبح، إذا عملت بالتنسيق مع اليونيسيف ومكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال الصراع المسلح، أداة مفيدة لحماية جميع الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح. كما ينبغي لأمانة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن تنظر في إجراء دراسات للروابط بين تدفقات الأسلحة، والجنود الأطفال، والمرتزقة، وتدفقات اللاجئين، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، والانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، وتجارة المخدرات، تحقيقا لفهم أفضل لهذه المشاكل.

## ٥ - تعزيز وتنفيذ الوقف الاختياري الذي أعلنته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

١٠ - تعبيرا من رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عن التزامهم بمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المنطقة دون الإقليمية، فقد أعلنوا في عام ١٩٩٨ وقف استيراد الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتصديرها وصنعها في غرب أفريقيا. وهذا الوقف هو الدعامة الرئيسية التي يقوم عليها دعم الجهود الإقليمية لمراقبة الأسلحة الصغيرة. وكان يُنظر إلى هذا الوقف عند إعلانه على أنه تدبير سياسي تطوعي غير ملزم لمراقبة الأسلحة يمكن أن يُؤهب الدول الموقعة عليه لإنشاء نظام ملزم قانونا.

١١ - ولكن تعين على هذا الوقف أن يواجه معوقات رئيسية تمثلت فيما يلي: انعدام الإرادة السياسية لدى بعض البلدان؛ وضعف المؤسسات الوطنية للأمن؛ وانتهاك الوقف من جانب بعض الدول الأعضاء في الجماعة ودول وكيانات أخرى واصلت توريد الأسلحة إلى غرب أفريقيا في تحد منها لميثاق السلوك الذي التزمت به، واستمرار الحروب الأهلية وما أدت إليه من زيادة الطلب على الأسلحة؛ وعدم وجود وعي كاف بالوقف لدى الجمهور في المنطقة دون الإقليمية؛ ونقص الموارد المالية.

١٢ - ولا يمكن مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة بانتشار الوكالات الصغيرة التي تتصدى له. فنظرا لأن الموارد المخصصة لبناء مؤسسات مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة في غرب أفريقيا محدودة للغاية، ثمة حاجة لتقليل الازدواجية إلى أدنى حد، وضمان تخصيص الموارد على أكفأ وجه، بل وربما اتخاذ بعض القرارات الصعبة. وأنا أرحب بالالتزام الذي أظهرته مؤخرا الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عندما قررت إنشاء وحدة للأسلحة الصغيرة. ومن جهة أخرى، فقد أنشئ برنامج التنسيق والمساعدة لإحلال الأمن والتنمية في عام ١٩٩٨ لتنفيذ وقف الأسلحة الصغيرة ومساعدة دول الجماعة في اتخاذ خطوات عملية لضمان عدم عبور الأسلحة غير المشروعة لحدودها.

**التوصية ٧** على الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن تنظر، قبل انتهاء مدة الوقف الحالي في عام ٢٠٠٤، في اعتماد صك ملزم قانونا يكمِّل العمل المهم الذي تحقق حتى الآن. وينبغي إيلاء الاعتبار لتضمين أحكام الوقف أو أي تدبير آخر للحد من الأسلحة يتم إبرامه حظر المرتزقة الذين يعملون بصورة مباشرة أو غير مباشرة في بلدانها. وينبغي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن تجعل أحكام حظرها، بما في ذلك تلك الواردة في بروتوكول عدم الاعتداء لعام ١٩٧٨، ملزمة قانونا، بحيث يكون مفهوما أن دولها الأعضاء ستعاقب على ما

سيحدث للحظر من انتهاكات على الصعيد دون الإقليمي. كما ينبغي للجماعة أن تطلب إلى مجلس الأمن أن يفرض جزاءات دولية على الحكومات المسؤولة عن هذه الانتهاكات.

**التوصية ٨** على الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن توائم بين التشريعات الوطنية والعقوبات الشائعة على الصعيد الوطني في غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة والمرتزقة. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي للمجتمع الدولي والأمم المتحدة تقديم المساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة. وتماشيا مع قرار مجلس الأمن ١٤٦٧ (٢٠٠٣)، ينبغي أيضا بدء العمل في إنشاء سجل إقليمي للجماعة يتم فيه تسجيل المخزونات الوطنية من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وينبغي حسب الاقتضاء إطلاع الجماعة، لهذا الغرض، على العمل الذي تقوم به أفرقة الخبراء المعنية بالجزاءات المفروضة على ليبريا. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يجري من حين لآخر إعارة خبراء في الأسلحة الصغيرة ممن عملوا في تلك الأفرقة لدعم الجماعة في إعداد سجلها الإقليمي للأسلحة.

**التوصية ٩** لتفادي الازدواجية وتوجيه رسالة واضحة إلى الشركاء في التنمية وغيرهم، ينبغي لرؤساء دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا اتخاذ قرار بشأن مستقبل علاقات برنامج التنسيق والمساعدة لإحلال الأمن والتنمية ووحدة الأسلحة الصغيرة التابعة للجماعة. ومتى أصبح هناك ترشيد واضح وتقسيم جلي للعمل بين البرنامج والوحدة، سأطلب إلى الأمم المتحدة والدوائر المانحة تقديم المزيد من الدعم لهذه المهمة الأساسية.

### ٦ - دعم اللجان الوطنية

١٣ - في إطار التدابير المشتركة لتنفيذ الوقف الاختياري، طُلب إلى الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إنشاء أو تعزيز لجان وطنية أو مؤسسات محلية أخرى للحد من الأسلحة. وقد شرع برنامج التنسيق والمساعدة لإحلال الأمن والتنمية في القيام بعمل مهم في هذا الاتجاه، وإن كان يعاني بشكل خاص، حاله حال اللجان الوطنية، من نقص حاد في الموارد.

**التوصية ١٠** على الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن تساعد في تعزيز الدور المهم الذي يتعين على الدول الأعضاء القيام به لتعزيز لجانها الوطنية وتوسيع نطاق المهام المنوطة بها لتشمل ظواهر من قبيل تجنيد المرتزقة والجنود الأطفال. كما يتعين على بلدان غرب أفريقيا القليلة التي لم تشكل بعد لجانا

وطنية أن تبادر إلى ذلك. وللإسهام في منع نشوب الصراعات في المنطقة، ينبغي للأمم المتحدة أن تقوم، في إطار الشراكة الوثيقة مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني، ببناء قدرات اللجان الوطنية، على غرار مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المقترح للحد من الأسلحة الصغيرة في غانا. وعلى المنظمة أيضا أن تبادر إلى دعوة اللجان الوطنية إلى المشاركة في التدريب المشترك الذي يتم بالتنسيق مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبرنامج التنسيق والمساعدة لإحلال الأمن والتنمية، والذي ينبغي أن ييسر بالتالي أيضا القيام بمشاريع مشتركة لاحقة وخاصة بشأن المسائل العابرة للحدود.

**التوصية ١١** ينبغي أن يُعيَّن داخل كل لجنة وطنية خبراء ومنسقون بشأن الأطفال والشباب المتأثرين بالحرب، ومنهم الجنود الأطفال، وذلك لتولي مهمة إجراء الاتصالات مع وحدتي الأسلحة الصغيرة وحماية الطفل التابعتين للجماعة ومناطق المراقبة والرصد واتحاد نهر مانو والجهات المعنية بالأمم المتحدة. ومن المفروض أن يشكل ذلك في مجموعه شبكة متكاملة للرصد والإبلاغ توفر تقارير موضوعية منتظمة عن الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال. وفضلا عن ذلك، تُشجَّع الحكومات على أن تضم إلى هذه اللجان خبراء مستقلين وممثلين رئيسيين عن المجتمع المدني لتوسيع نطاق المشاركة في هذا المجال، على النحو المذكور في الوقف الاختياري. وستقوى الصفة الشرعية لهذه اللجان الوطنية بتنوع أعضائها واستقلالهم.

## ٧ - برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

١٤ - من الدروس الأساسية المكتسبة من عمليات السلام التي شهدتها غرب أفريقيا في التسعينات أن عدم اكتمال نزع سلاح المقاتلين، ومنهم أطفال ونساء، وتسريحهم وإعادة إدماجهم يشكل خطرا يهدد الإعمار بعد انتهاء الصراع ويزيد من فرص العودة إلى العنف. والأطفال في مناطق الحروب عرضة كلهم للصراعات وقد يتم تجنيدهم، ولكن سيظل الجنود الأطفال يواجهون خطر التجنيد مرة أخرى إذا لم تتم إعادة إدماجهم في المجتمع بعد تسريحهم. وفي الحالات التي يستمر فيها الصراع لسنوات عديدة، يبلغ الأطفال في بعض الأحيان سن الرشد بحلول الوقت الذي يتم فيه التوصل إلى اتفاقات للسلام.

**التوصية ١٢** بالنظر إلى نجاح برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في سيراليون ومالي حتى الآن، ينبغي إخضاع الدروس المستفادة منها لدراسة متأنية وتطبيقها، حسب الاقتضاء، في مناطق أخرى في غرب أفريقيا. وينبغي مواصلة النظر

في الاقتراح الوارد في تقرير بعثة لجنة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا بشأن القيام بعملية إقليمية حقا لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وينبغي للجهات المعنية في الأمم المتحدة دراسة جدوى الاقتراح. وسيتطلب ذلك المزيد من التعاون، لضمان التساوق والأخذ بأفضل الممارسات، بين بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، وهو أمر بدأ بالفعل.

**التوصية ١٣** بعد انتهاء نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ينبغي الشروع في برنامج شامل يستهدف تحسين أمن السكان عن طريق جمع الأسلحة العادية والخفيفة، على غرار البرنامج الأهلي لجمع الأسلحة وتدميرها في سيراليون. وينبغي أن يشجع البرنامج نزع السلاح الطوعي باتباع أسلوب يجعل توفير المشاريع الإنمائية مرهونا بنجاح جمع الأسلحة الصغيرة في مجتمعات محلية معينة. كما ينبغي أن يشمل برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تنقيح وسن القوانين المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمتفجرات وإنشاء نظام لترخيص الأسلحة النارية. ولتلبية احتياجات المجتمعات التي يفد إليها الجنود المسرحون، ينبغي أن تصاحب نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج برامج لتنمية المجتمعات المحلية.

**التوصية ١٤** ينبغي أن تتضمن جميع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج عناصر محددة مصممة جيدا للمقاتلين الأطفال والمقاتلات. وينبغي أن يكون باب نزع سلاح الجنود الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم مفتوحا أمام جميع الأطفال المرتبطين بالقوات المقاتلة، بما في ذلك ضحايا العنف الجنسي والاسترقاق وغيرهما من أشكال الاستغلال، فضلا عن الموجودين حاليا في مخيمات اللاجئين ومعسكرات الاعتقال. ويلزم إيلاء عناية خاصة لاحتياجات الفتيات، إذ كثيرا ما يجري تجاهلهن في برامج المساعدة ويقعن ضحية وصمة العار في المجتمع. وينبغي ألا يُبخَس قدر إسهام الأطفال أنفسهم بوصفهم فاعلين رئيسيين في مبادرات بناء السلام، وذلك من حيث تصميم برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ونشر المعلومات إلى غيرهم من الأطفال عن الكيفية التي تسير بها هذه البرامج؛ واستنفار الهمم على الصعيد المجتمعي لمنع المزيد من التجنيد.

**التوصية ١٥** ينبغي أن يتاح أيضا لصغار الراشدين الذين كانوا مؤخرا من الجنود الأطفال بعض البرامج الرئيسية المتاحة للأطفال في إطار عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبخاصة تقديم المشورة النفسانية الاجتماعية، ولم شمل

الأطفال بأسرهم، وتوفير الفرص التعليمية. وينبغي أن تراعي الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ضرورة إشراك المجموعات المحلية، وخاصة المجموعات النسائية، في إعادة تأهيل المقاتلين السابقين ومن بينهم الأطفال، مع اتباع التقاليد المحلية حيثما كان ذلك مفيدا. ينبغي أن يكون من أولويات الحكومات والمجتمع الدولي التركيز على إعادة بناء الهياكل الأساسية والخدمات الاجتماعية، مثل المدارس ومراكز التدريب المهني. ومن المفروض أن يساعد ذلك في استيعاب العاطلين عن العمل من الشباب وأن يوفر أيضا للجنود الأطفال وغيرهم من الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة فوائد التعليم، وأن يوفر الدعم للمجتمعات التي تستقبلهم.

**التوصية ١٦** نظرا لأن البطالة متصلة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتجنيد الجنود الأطفال والمرتزقة، فينبغي دعوة الحكومات والمنظمات المعنية إلى دراسة المقترحات التي سترد في الدراسة المرتقبة التي يجريها مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا بناء على طلب البعثة التي أوفدها مجلس الأمن مؤخرا بشأن سبل الحد من بطالة الشباب في المنطقة.

## ٨ - إصلاح القطاع الأمني

١٥ - إن الحاجة إلى إصلاح القطاع الأمني تكمن في جوهر معظم المشاكل الإقليمية العابرة للحدود، بما فيها انتشار الأسلحة الصغيرة واستخدام المرتزقة والجنود الأطفال. والجيوش الوطنية الضعيفة وغير المنضبطة هي سبب رئيسي لانعدام الأمن في كثير من أنحاء العالم. وتشكل بعض القوات المسلحة في غرب أفريقيا، التي كثيرا ما لا تتقاضى مرتبات وتتسم بسوء التدريب والتعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تهديدا خطيرا للأمن وحقوق الإنسان في بلدانها ذاتها. ويشكل التحسين في هذه الناحية شرطا مسبقا لاستقرار غرب أفريقيا. ومما يؤسف له أن قلة قليلة من الحكومات قد أظهرت اهتماما جديا أو اهتماما مستمرا بدعم الإصلاحات في القطاع الأمني.

**التوصية ١٧** على منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، أن تساعد في الجهود الجديدة والمستمرة لتعبئة الموارد لإنجاز إصلاح قطاع الأمن. وعلى سبيل التحفيز، ينبغي أن يوفر المانحون المزيد من المساعدة والتدريب لقطاع الأمن، في مجالات منها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وذلك في الحالات التي تبذل فيها جهود حقيقية ويتحقق فيها تقدم حقيقي في معالجة المسائل المتصلة بانتشار الأسلحة

والجنود الأطفال والمرتزقة. وينبغي للشركاء في التنمية الذين بوسعهم تقديم المساعدة إلى القوات المسلحة أن يزيدوا من برامجهم، وينبغي لمن يصعب عليهم ذلك أن يركزوا على إصلاح مؤسسات أمنية أخرى كالشرطة والدرك والجمارك. ومن سبل ذلك الإصلاح زيادة عدد النساء في الشرطة والقوات النظامية.

**التوصية ١٨** على مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا أن ينظم، بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في النصف الثاني لعام ٢٠٠٤، اجتماعا لوزراء دفاع وداخلية بعض بلدان غرب أفريقيا، فضلا عن ممثلي الهيئات الرقابية البرلمانية ذات الصلة، وكبار الضباط العسكريين وممثلي المجتمع المدني، للتوصل إلى فهم موحد لأهمية إصلاح القطاع الأمني في توطيد دعائم السلام والاستقرار واستكشاف إمكانية تصميم مشاريع محددة لإصلاح القطاع الأمني تقدم إلى المانحين المحتملين.

**التوصية ١٩** للمساعدة في كبح الأسلحة الصغيرة والمرتزقة، ينبغي أن يتضمن إصلاح القطاع الأمني تعزيز قدرات أجهزة الحدود، مثل حرس الحدود والشرطة والهجرة والجمارك. ويُشجَّع المانحون على تقديم المزيد من المعدات المتطورة والمناسبة. ويمكن أن تتفاوت الاحتياجات، تبعا لمدى قدرة الدول المعنية ومنعة المناطق الحدودية المقرر رصدها، من المراقبة الساتلية للطائرات المحلقة على ارتفاع منخفض إلى الحواسيب ومعدات الاتصالات وأجهزة المراقبة العيانية، وآلات الأشعة السينية والدراجات الرباعية، فضلا عن التدريب. وينبغي إشراك مجموعات مختارة بعناية من المجتمع المدني في الجهود المبذولة لتحسين رصد الحدود. كما ينبغي أن تولي دول المنطقة عناية خاصة لتوفير الأمن لمخيمات اللاجئين والمشردين داخليا ومنع تسليحها، لأن ذلك من عوامل انتشار الأسلحة الصغيرة وتجنيد الجنود الأطفال وغيرهم من المقاتلين.

**التوصية ٢٠** ينبغي أن تحتفظ كل دولة من الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بسجل مركزي للأسلحة التي بحوزة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية الوطنية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي توفير الحواسيب والتدريب المتصل بها لإتاحة الاحتفاظ بسجلات تستكمل أولا بأول لجميع الأسلحة المشروعة في البلد.

### ٩ - الحد من الابتزاز عند حواجز الطرق داخل البلدان وبينها

١٦ - لا بد من ألا تستخدم الدعوات المشروعة لزيادة اليقظة في مناطق الحدود ذريعة لإقامة المزيد من حواجز الطرق التي كثيرا ما يكون الغرض الرئيسي منها ابتزاز الأموال من

المسافرين والتجار العابرين. فانتشار نقاط التفتيش، إلى الحد الذي جعل عددا من وكالات الأمن يقيم حواجز طرق مستقلة، يزيد من انعدام أمن المواطنين، وبخاصة بالنسبة للتاجرات اللائي كثيرا ما يتعرضن للمضايقات عندها، ويعرقل التجارة بصورة خطيرة لما يسببه من ارتفاع تكاليف النقل إلى مستويات لا قبل لأحد بها.

**التوصية ٢١** ينبغي أن تطالب الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا دولها الأعضاء بأن تتقيد بما قطعته على أنفسها من التزامات بشأن حرية مرور الأشخاص والبضائع، بما في ذلك إتاحة سبل وصول المساعدة الإنسانية. وينبغي في الوقت نفسه لحكومات المنطقة أن تصدر أوامر ملزمة بالحد من عدد نقاط التفتيش غير المشروعة وممارسة الابتزاز عندها. وقد أدى ظهور رئيس أحد بلدان غرب أفريقيا في التليفزيون في ربيع عام ٢٠٠٣ وهو يعلن أن حواجز الطرق ستزال، إلى التفكيك الفوري لمعظم هذه الحواجز. وينبغي محاولة تكرار هذه المبادرة في أماكن أخرى والمضي فيها لفترات طويلة. وينبغي أيضا استخلاص الدروس مما جرى في سيراليون، فبعد إبرام اتفاق أبوجا للسلام، نشرت بعثة الأمم المتحدة في سيراليون دوريات قوية لتفكيك نقاط التفتيش التي أقامتها الجبهة الثورية المتحدة وتكفلت الحكومة بإزالة نقاط التفتيش التي كانت تعوق حركة البضائع والمدنيين.

**التوصية ٢٢** على الحكومات أن تنظر في إنشاء وحدات سرية متقدمة من ضباط الأمن للقيام بوظيفة رصد مستوى إساءة المعاملة والابتزاز في نقاط التفتيش، وتفكيك غير الشرعي منها. وينبغي حينئذ نشر أخبار معاقبة مرتكبي المخالفات في وسائط الإعلام لزيادة فعالية هذه الوحدات، التي ينبغي أن تتغير مناطق عملها بالتناوب لمنع نشوء مصدر جديد للفساد.

**التوصية ٢٣** على الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وشركائها في التنمية، وخاصة الأمم المتحدة، دعم الحملات التي يقوم بها سائقو الشاحنات وشركات النقل وجمعيات المستهلكين للحد من الابتزاز عند حواجز الطرق. وتقليلا لفرص الفساد في هذا المجال، ينبغي للجماعة تشجيع دول المنطقة على وضع مبادئ توجيهية منسقة وواضحة ومعلن عنها جيدا لمتعهدي النقل تنظم مسائل من قبيل السرعة والحمل وأنواع البضائع وحالة المركبات. كما ينبغي لمتعهدي النقل وغيرهم من المسافرين أن يحصلوا على مستندات تثبت أنه قد تم التحقق من امتثالهم للقوانين. وينبغي لمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا أن يعمل مع الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي والجهات الإقليمية الأخرى ذات الصلة للمساعدة في مواصلة تركيز الاهتمام على هذه المسألة موضع القلق المشترك.

### ١٠ - تعزيز مشاركة المجتمع المدني وإذكاء الوعي

١٧ - تشكل مشاركة ممثلي المجتمع المدني في معالجة المسائل المتصلة بالحكم والأمن أحد المجالات التي ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة والشركاء في التنمية ودول المنطقة دون الإقليمية أن تزيد كثيرا من مقدار ما توليه لها من عناية. ومن العناصر التي لا غنى عنها لمكافحة ظاهرة الجنود الأطفال والمرتزقة وانتشار الأسلحة الصغيرة وغيرها من المسائل العابرة للحدود إشراك قطاعات المجتمع المدني ذات الصلة، وبخاصة الجمعيات النسائية، في وضع وتنفيذ أنسب الاستراتيجيات، عن طريق سبل ليس أقلها الوعي الجماهيري المتزايد.

**التوصية ٢٤** على الأمم المتحدة أن تتعاون وتتشاور بصورة أكثر انتظاما مع منظمات المجتمع المدني المحلية والوطنية والدولية، بما فيها القطاع الخاص والقادة الدينيون والمجموعات النسائية التي تعكف فعلا على معالجة المسائل العابرة للحدود في غرب أفريقيا. وينبغي حسب الاقتضاء دعم المشاركة الشعبية المحلية في التدابير العملية لنزع السلاح مثل جمع الأسلحة، وفي برامج توعية الجمهور التي تشمل المقاتلين الأطفال وغيرهم من المقاتلين السابقين.

**التوصية ٢٥** ينبغي تقديم المزيد من الدعم لوسائط الإعلام، وبخاصة محطات الإذاعة، لبث الرسائل وزيادة الوعي بين الفئات المستهدفة من السكان بشأن الأسلحة الصغيرة والجنود الأطفال والمرتزقة. وينبغي الاهتمام بمحطات الإذاعة الوطنية والأهلية المستقلة على السواء ودعمها. وتشمل الرسائل المذاعة باللغات المحلية التوعية بأخطار انتشار الأسلحة وبضرورة إعادة إدماج الأطفال الذين أجبروا على أن يصبحوا جنودا أو أرقاء جنسيين؛ وبتصميم المجتمع الدولي ودون الإقليمي على اتخاذ خطوات لمكافحة ثقافة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان. كما ينبغي القيام بالتوعية في الأسواق ''المتحركة''، ولا سيما بالقرب من الحدود حيث تباع الأسلحة الصغيرة وتدبر أنشطة العنف أحيانا.

**التوصية ٢٦** على الكيانات التابعة للأمم المتحدة أن تضع استراتيجية منسقة لتوعية الأطفال بالآثار الضارة لتحولهم إلى مقاتلين في سن مبكرة، حتى لو كان معظمهم قد أكره على ذلك. ويستلزم ذلك محاولة زعزعة أركان ثقافة العنف لدى الشباب باستخدام الشخصيات التي تصلح للاقتداء بها، مثل مشاهير المغنين ولاعبي كرة القدم والممثلين الذين قاموا بأدوار البطولة في أفلام المغامرات. كما ينبغي دعوة بعض المقاتلين السابقين إلى المدارس ليعلنوا أسفهم على إضاعتهم سنوات عمرهم التي تتشكل فيها شخصياتهم. وينبغي أن يتعلم الأطفال في المدارس حقوق الإنسان

وأخطار انتشار الأسلحة، فضلا عن أساليب حل النزاعات سلميا في حياتهم اليومية. وينبغي أن يضمن رؤساء الوكالات الإقليمية التابعة للأمم المتحدة أن يكون تعليم ذلك لجميع التلاميذ جزءا من التعليم الذي تقدمه جميع المدارس ومراكز التدريب المهني التي تحصل على أية مساعدة من جهة تابعة للأمم المتحدة.

## ١١ - "التسمية والفضح"

١٨ - من الأدوات القليلة التي يملكها المجتمع الدولي ''تسمية وفضح'' الأطراف التي تخل بالمعايير الإنسانية والقانون الدولي. وقد سميت في تقريري إلى مجلس الأمن المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1299) حكومات وأطرافا في صراعات تجند أو تستخدم جنودا أطفالا. ووردت في هذه القائمة حكومة ليبريا في ذلك الوقت وجبهة الليبريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية. ومع ذلك لم تتوقف تلك الممارسة. بل إن هناك أدلة متزايدة على ضلوع أطراف أخرى للصراعات بغرب أفريقيا في ذلك.

**التوصية ٢٧** على الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بالتعاون مع الشركاء في المجتمع المدني، جمع كل الأدلة المتاحة في هذا الصدد. وعلى المنظمتين بعد ذلك انتهاج سياسة ''تسمية وفضح'' أكثر فعالية دعما لآليات الرصد القائمة، التي تفتقر إلى الفعالية في أغلب الأحيان. وينبغي أن تمارس على أعلى المستويات ضغوط متضافرة، منها الجزاءات الدولية، على أطراف الصراعات (من الدول ومن غير الدول على السواء) التي تجند المرتزقة أو الجنود الأطفال.

**التوصية ٢٨** للمساعدة في منع تجنيد الأطفال، ينبغي أن تجري الكيانات المعنية بحماية الطفل، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف، تحليلا متعمقا لعمليات الفحص التي تقوم بها، وأن تطلع على نتائجها دون إخلال باشتراطات السرية، المؤسسات المختصة الأخرى داخل الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على السواء.

**التوصية ٢٩** على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية كالاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ''تسمية وفضح'' الشركات التجارية والأفراد الموجودين في دولها الأعضاء الذين ينتهكون الاتفاقيات المتعلقة بتصدير الأسلحة الصغيرة إلى المنطقة دون الإقليمية واستخدام الجنود الأطفال والمرتزقة. وإذا كانت تلك الدول تسعى إلى الانضمام إلى هذه التجمعات الإقليمية، فينبغي أن يُوضَّح لها أن فرص نجاحها ستتأثر بأنشطتها في هذا

الصدد. وينبغي للاتحاد الأوروبي أن يلزم دوله بمراعاة مدونة قواعد السلوك المتعلقة بصادرات الأسلحة، وأن يفرض جزاءات على الدول المخالفة، بما فيها الأعضاء الجدد. كما ينبغي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن تستكشف سبل منع دولها الأعضاء من تصدير الأسلحة الصغيرة غير المشروعة إلى غرب أفريقيا.

**التوصية ٣٠** على منظمة حلف شمال الأطلسي أن تضمن أن تؤدي مطالبتها بأن تكون القوات المسلحة لكل دولة من دولها الأعضاء الجدد صالحة للعمل في الدول الأعضاء الأخرى إلى التدمير الفعلي للأسلحة المتقادمة وعدم تصديرها إلى غرب أفريقيا. وعليها أيضا أن تضع ضمانات لمنع هذه البلدان ذاتها من أن تشجع، عن طريق الإعانات أو ممارسات الإغراق، شركات تصنيع الأسلحة التي تحررت حديثا على بيع الأسلحة الصغيرة إلى غرب أفريقيا.

## ١٢ - مصدرو الأسلحة الصغيرة وشركات الأمن الخاصة

١٩ - لا يتصل انتشار الأسلحة الصغيرة بمجرد سوء إدارة الحكم في غرب أفريقيا الذي أدى إلى نشوب الصراعات واستمرار الطلب على الأسلحة الصغيرة. فالعرض أيضا من العوامل الرئيسية المسببة لتلك الظاهرة التي ألحقت بالمنطقة دون الإقليمية أضرارا هائلة. وقد أدت أطراف شتى من معدومي الضمير دور تجار الموت في ذلك عن طيب خاطر. ويلزم أن يتصدى المجتمع الدولي لجانبي العرض والطلب على السواء فيما يتعلق بالشركات الخاصة التي تبيع الأسلحة الصغيرة أو تقدم الخدمات الأمنية. فمن جهة، يمكن للحكومات أن تستعين على نحو مشروع بشركات أمن خاصة. ومن جهة أخرى، كانت هناك حالات عملت فيها تلك الشركات كواجهة لأنشطة المرتزقة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية.

**التوصية ٣١** تحسينا لإمكانية التتبع، ينبغي لحكومات البلدان التي تصدر الأسلحة الصغيرة أن تصر على أن يتوخى صانعو الأسلحة عناية أكبر بكثير عند كتابة أرقام تسلسلية دائمة على الأسلحة. وينبغي للحكومات المستوردة أن تعزز الإجراءات التي تتبعها في إصدار شهادات المستعمل النهائي وللمصدرين أن يضمنوا أن تكون تلك الشهادات أصلية وصحيحة. وينبغي في الوقت نفسه، للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن تنشئ آليات للتحقق من صحة شهادات المستعمل النهائي لمبيعات الأسلحة وأن تضمن استمرار عمل تلك الآليات.

**التوصية ٣٢** يمكن لمجلس الأمن أن ينظر في تشجيع الدول الأعضاء على سن تشريعات تفرض اتباع سياسة إجبارية للتأمين على شركات تصدير الأسلحة الصغيرة ضد الأضرار التي تسببها تلك الأسلحة. وسيغطي هذا النظام التأميني،

على غرار نظام التأمين على السيارات، ضحايا الأسلحة الصغيرة، كما سيساعد في أن تكون أسعار الأسلحة الصغيرة أقل إغراءً. ولضمان تنفيذ هذه التدابير، ينبغي إدراجها في نهاية المطاف ضمن اتفاقيات دولية ملزمة قانونا.

**التوصية ٣٣** على حكومات المنطقة دون الإقليمية التي تطلب خدمات أجهزة الأمن الخاصة أن يكون من بين ما تهتم به إبرام اتفاقات ثنائية مع البلدان الموجودة أو المسجلة فيها هذه الشركات ضمانا لقدر أكبر من المساءلة.

## ثالثا – ملاحظات

٢٠ – أدت المسائل الإقليمية العابرة للحدود التي حددها مجلس الأمن في بيان رئيسه (S/PRST/2002/11)، وهي الجنود الأطفال والمرتزقة والأسلحة الصغيرة، إلى زيادة الفقر وانعدام الأمن زيادة كبيرة في غرب أفريقيا. ولمعالجة هذه المشاكل معالجة شاملة، ينبغي إجراء تغيير جذري في النهج السياسي الذي ساد معظم أرجاء المنطقة دون الإقليمية خلال السنوات العشرين الماضية. وينبغي استبدال هذا النهج الذي شجع على الاستبداد وأدى إلى شيوع جو عام من الإفلات من العقاب والعنف والإقصاء والابتزاز، بنهج يشجع على الديمقراطية والمساءلة والسلام والتسامح والمساواة بين الجنسين والشفافية.

٢١ – وإذا كان المجتمع الإقليمي والدولي جادا في التصدي لهذه الآفات التي ابتليت بها أجزاء من غرب أفريقيا، فلا يكفي مجرد إبداء الالتزام السياسي والمالي من جانب الحكومات، بل لا بد من إصلاح شامل لنظام الحكم. وينبغي لأي استراتيجية توضع لكفالة استقرار غرب أفريقيا وتنميتها أن ترتكز على منع ممارسة القمع من جانب العناصر التابعة للدولة وغيرها من العناصر وعلى كفالة احترام حقوق وأمن الشعوب التي تعيش في جميع أرجاء هذه المنطقة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لمناطق مثل غابات غينيا (Guinée forestière) في غينيا، على سبيل المثال لا الحصر، التي جعلها موقعها الجغرافي وعوامل أخرى عرضة بشكل خاص للعديد من أصعب المشاكل العابرة للحدود المذكورة في هذا التقرير.

٢٢ – والمسائل المتصلة بتحسين نظام الحكم في غرب أفريقيا، بما فيها حقوق الإنسان والشفافية، تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات الوطنية. ومع ذلك، ينبغي للمجتمع الإقليمي والدولي ألا يكتفي بتقديم المساعدة لتحقيق أغراض معينة في هذا المجال وبكفالة احترام المعايير الدولية فحسب، بل ينبغي له أن يتدخل في مرحلة مبكرة في حالة حدوث أزمات حكومية وإنسانية، بدل أن يقف متفرجا حتى يحصل ما كان يتوقع من استيلاء عسكريين على السلطة أو أن يتفجر العنف بين طائفتين. كما ينبغي للمجتمع الدولي أيضا

الإبقاء على وجود كبير نشط في البلدان التي خرجت لتوها من حالة صراع للحيلولة دون تدهور الأوضاع والعودة إلى الصراع، ومن أجل توطيد الحكم الرشيد وتبني البلدان لعمليات توطيد السلام. وآمل أن يأخذ مجلس الأمن هذا في الاعتبار لدى نظره في ولايات عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة في هذه المنطقة المضطربة.

٢٣ - وآمل أن يسعى أعضاء مجلس الأمن إلى إيجاد سبل لتعزيز قدرة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على معالجة المشاكل دون الإقليمية العابرة للحدود؛ ودعم الأنشطة التي تضطلع بها منظمات المجتمع المدني المعنية بالأمر، بما فيها الاتحادات النسائية، وأن يختاروا توصيات معينة من بين التوصيات الواردة في هذا التقرير.